

طالب مديري المناطق بتنفيذ القرار وفق الشروط المحددة العيسى: تسجيل أبناء «البدون» والكويتية المتزوجة من وافد في مدارس الوزارة العام المقبل

لإبناء الكويتية المتزوجة من وافد أو من غير محدد الجنسية بالنسبة لمن يحمل بطاقة أمنية صادرة عن الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية أيا كان نوعها ولكن هو مسجل في الهيئة العامة للمعلومات المدنية ويحمل رقما مدنيا ومن لديه بلاغ ولادة كتاب ودعوى للنسب وجار بحث موضوعه في اللجنة المختصة بالإضافة إلى من لديه بطاقة ضمان صحي موضح بها الرقم المدني ويبدأ العمل بهذا القرار من العام الدراسي المقبل وبلغ ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

التي حصلت «الانباء» على كتب منها، قام مدير عموم المناطق التعليمية بإصدار تعاميم تفيد بمضمون ما أشار إليه الوزير العيسى مع احتوائها على الشروط الواجب توافرها لقبول أبناء الفئات المذكورة سالفة الذكر حيث اشتملت التعاميم. وجاء أبرز وأهم الشروط كالتالي: يسمح لأبناء العسكريين من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية او المتقاعدین من فئة غير محددى الجنسية (البدون) بالالتحاق بمدارس التعليم العام التابعة لوزارة التربية بالمرحلة التعليمية الابتدائية والمتوسطة والثانوية، وأيضا



د. أحمد العيسى

علمت «الانباء» أن وزير التربية والتعليم العالي د. عبد العيسى طالب عموم مديري المناطق التعليمية بإصدار نشرات وتعاميم إلى جميع مديري مدارس التربية لمراجعتها (الابتدائي-التوسط - الثانوي) بشأن قبول أبناء الكويتيات المتزوجات من وافدين أو من غير محددى الجنسية وأبناء العسكريين من فئة غير محددى الجنسية (البدون) في مدارس الوزارة بدءا من العام الدراسي المقبل 2015/2016.

وتنفيذا لهذه التعليمات

زيد الله اطلع على تجربة بيت الزكاة في العمل الخيري

النشاط الخارجي السيد عادل خالد الجري باستعراض تجربة بيت الزكاة في العمل الخيري خارج الكويت، والإجراءات التنظيمية في دعم المشاريع. وفي الختام عبر السفير عن شكره وتقديره للدور البناء الذي يقوم به بيت الزكاة في خدمة فريضة الزكاة وخدمة العمل الخيري والإنساني في البلدان الإسلامية، آملا استمرار دعم البيت للمشاريع الإنسانية والتعاونية في جمهورية الكويت، وحسن الاستقبال.



د. زيدالله زويدوف خلال زيارته لبيت الزكاة

الواضح في الارتقاء بأحوال المستفيدين في العديد من دول العالم، كما قام مدير إدارة

استقبل بيت الزكاة في مقره الرئيس جنوب السرة د. زيدالله زويدوف سفير جمهورية طاجيكستان لدى الكويت، وكان في استقباله لدى وصوله نائب المدير العام للخدمات الاجتماعية في بيت الزكاة وليد الكندري، ومدير إدارة النشاط الخارجي عادل الجري.

وتكشفت الكندري للسفير الألبية المتجربة في البيت، وكيفية دعم المشاريع الخيرية والإنسانية والإغاثية وتنظيمها خارج الكويت، وما تم إنجازه في هذا المجال، مما كان له الأثر

رعى حملة «تهمنا سلامت2» التي نظمها فريق «كويت باور» الخالد: الالتزام بالقانون وبقواعد المرور يعزز السلوك الحضاري



أحمد علي

عبد الوهابي العجمي

أكد محافظ الأحمدى الشيخ فواز الخالد أن أهمية التنسيق والتعاون وتكامل الجهود بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والمتطوعين من الشباب الكويتي بهدف دعم الطاقات الشبابية والفعاليات المختلفة الهادفة إلى تعزيز الوعي المجتمعي الحياتي إجمالاً شاملاً الثقافة المرورية بين المواطنين والمقيمين والتعريف باستحقاقات ذوي الإعاقة عبر مضمين هادفة، وأصفا الحملة بأنها نموذج لتكامل جهود طيف مؤسسات الدولة تطوعاً وسمية المجتمع، مشدداً على أن الالتزام بالسلوك الحضاري في المجتمع، جاء ذلك بمناسبة رعاية للحملة التوعوية المرورية الثانية التي نظمها فريق «كويت باور» استطاع تحت عنوان «تهمنا سلامت2» لمدة 3 أيام خلال الفترة من 28 إلى 30 نوفمبر الفائت، ونسب عن محافظ الأحمدى الشيخ فواز الخالد خلال افتتاح فعاليات، مدير إدارة العلاقات الحكومية حامد الإبراهيم الذي أشار إلى التفاعل الكبير من قبل رواد مجمع الكوت مول، مع المتطوعين المشاركين بالحملة الذين بذلوا جهداً كبيراً لتوعية المواطنين والمقيمين وتقنيهم بأهمية الالتزام بقواعد المرور حفاظاً على حياتهم وحياتى مرثاتي الطرق العامة. من جانبها فتمت رئيس فريق كويت باور الطوعي والنشطة الاجتماعية عائلة الفهد، الرعاية الكريمة من الشيخ فواز الخالد محافظ الأحمدى لحملة «تهمنا سلامت2» والمشاركة الفعيلة من شركة النفط الكويت كداعم وراع رسمي وتعاون وزارة الداخلية ورابطة الاجتماعيين الكويتية والجمعية الكويتية للسلامة المرورية وعدد من الفرق التطوعية الشبابية، وقدمت الفهد الشكر إلى إدارة مجمع الكوت لاستضافة فعاليات الحملة، وقالت الفهد أن حملة «تهمنا سلامت2» تعبر عن دعوة صادقة لتفعيل دور المجتمع المدني في المساعدة على تطبيق القانون والمساهمة في الالتزام بقواعد المرور وتعزيز ثقافة السلوك الحضاري لمرتادي الطريق وسائقي المركبات والدرجات بجميع أنواعها وتفعيل دور المواطنين والوافدين في الالتزام بآداب الطريق، وقدمت الفهد التهنية إلى نادي الصيد الكويتي الذي تحقق له إشهار إشارة الصم لأول مرة على مستوى الوطن العربي وبروح خليجية، مؤكدة على أهمية الدمج ما بين فئة الصم والمجتمع.

جامعة الكويت

مكتب نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية
مركز التقويم والقياس

التسجيل الإلكتروني المتأخر لاختبارات القدرات الأكاديمية 13 ديسمبر 2014

يعلن مركز التقويم والقياس بأنه سيتاح للطلبة التسجيل الإلكتروني المتأخر لاختبارات القدرات الأكاديمية التي ستعقد في 13 ديسمبر 2014 وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2014/11/30 حتى نهاية يوم الخميس الموافق 2014/12/4.

فعلى جميع طلبة الثانوية الراغبين في تقديم اختبارات القدرات الأكاديمية من الصفين الحادي عشر والثاني عشر التسجيل من خلال الصفحة <http://portal.ku.edu.kw/placement> باتباع الخطوات التالية:

- إدخال بيانات التسجيل وتحميل الصورة الشخصية الحديثة.
- دفع الرسوم (10 د.ك.) لكل اختبار بواسطة K-net.
- طباعة بطاقة الدخول وتظهر عليها الصورة.

وسوف يستقبل مركز التقويم والقياس خلال فترة التسجيل المتأخر طلبات الراغبين بالمساعدة في التسجيل الإلكتروني.

اختبار اللغة الفرنسية

سوف يتاح لطلبة الثانوية والطلبة المستمرين بالجامعة والراغبين بالتحويل إلى قسم اللغة الفرنسية التسجيل الإلكتروني لاختبار اللغة الفرنسية خلال الفترة 5-7 ديسمبر 2014 علماً بأن اختبار اللغة الفرنسية سيعقد في تمام الساعة الثانية ظهر يوم السبت الموافق 2014/12/13.

ملاحظات هامة:

- لن يستقبل مركز التقويم والقياس أي طلبات للتسجيل بعد هذه الفترة.
- تسجيل جميع الطلاب للاختبارات سيتم من خلال نظام التسجيل الإلكتروني فقط.
- أداء الطالب لاختبارات القدرات لا يعني إمكانية قبوله بالجامعة ما لم يكن مستوفياً لجميع شروط القبول.

للاستفسار: 24985095 - 24987922 - 24987665 - 24987696
e-mail: cem@ku.edu.kw <http://cmt.kuniv.edu.kw>
twitter @cemvpaa

www.kuniv.edu.kw

إعلان تذكيري

إعلان لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة منا القابضة (ش.م.ك قابضة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية وغير عادية والمقر عقدها في تمام الساعة 11:00 صباحاً يوم الثلاثاء الموافق 9/ 12/ 2014 بمقر وزارة التجارة والصناعة - مجمع الوزارات - الدور الأول - قاعة (ب) وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال، وهي على النحو التالي:

أولاً: جدول أعمال الجمعية العامة العادية لشركة منا القابضة (ش.م.ك قابضة)

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 والمصادقة عليه.
- 3- مناقشة البيانات المالية للجمعية عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 والمصادقة عليها.
- 4- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن توافق أعمال الشركة طبقاً للشريعة الإسلامية عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31.
- 5- الموافقة على السماح لشركة المنا القابضة مع أطراف صلة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31، وأحد الوافعة على التعامل مع أطراف ذات صلة عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31.
- 6- الموافقة على إقبال المساهمين للتركة والمبلغه 62,483,017 د.ك الثامن وستون مليون وأربعمائة وثلاثة وثمانون ألف وسبع مائة وستون دينار كويتي، وذلك بكامل الاحتياطي الاختياري البالغ 3,564,439 د.ك الثلاثة ملايين وخمسمائة وأربعة وستون ألف وأربعمائة وسبعة وثلاثون دينار كويتي، وكامل الاحتياطي الإجمالي البالغ 3,817,236 د.ك الثلاثة ملايين وثمانمائة وسبعة عشر ألف ومئتان وستة وثلاثون دينار كويتي، وبإني مبلغ المساهمين المتركمة قدره 55,101,342 د.ك خمسة وخمسون مليون ومائة وأحد ألف وثلاثمائة وثمان وأربعون دينار كويتي، يتم إيفائها بالكامل ضمن علاوة الإصدار.
- 7- إعلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإراءه منتمهم بكل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31.
- 8- انتخاب عضو مكمل لمجلس الإدارة.
- 9- تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات للشركة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 وتخويل مجلس الإدارة في خيده أنعيه.
- 10- تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 وتخويل مجلس الإدارة في خيده أنعيه.

ثانياً: جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة منا القابضة (ش.م.ك قابضة)

- 11- تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.
- إتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.
- التصديق على التعديل.

إتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب الرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.

- 12- تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

(يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالئاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص العنوي الذي يملكه مالئاً تعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7,500 د.ك سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمة قبل ائ. فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالئاً له ولا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال من يملكه جاه الشركة والتبنيها ومساهمها.

التصديق على التعديل.

أفوما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالئاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يملكه مالئاً تعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص العنوي مسئولاً عن أعمال من يملكه جاه الشركة والتبنيها ومساهمها.

- 13- تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو خاسرها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية العامة.

ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشارك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان مثلاً لشخص اعتباري - أن يتسلل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

التصديق على التعديل.

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضويته مجلس إدارة شركتين منافستين أو أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر خفية أو خبايا غير في أحد فروع النشاط الذي يراه الشركة ولا كان لها أن تظلمه بالتعويض أو باعتبار التعديلات التي أقرتها خفية كأنها أجريت بحساب الشركة مالم يكن ذلك بموجب الجمعية العامة العادية.

- 14- تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

(إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يبرزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم تعد من غير مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للجمعية العامة للجمعية العامة للجمعية العامة للشركة، من تاريخ شغل آخر مركز تنتخب من ملاء المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

التصديق على التعديل.

(إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يبرزوا بعضوية مجلس الإدارة أو قام مانع خلفه من بيله ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للجمعية العامة للجمعية العامة للشركة، من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من ملاء المراكز الشاغرة.

- 15- تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد صلاحياته ومكافآته.

التصديق على التعديل.

(يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يباشر به إدارة أعمالها ويحدد المجلس اختصاصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

لا يجوز للمجلس من منصوص رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، كما يكون مجلس الإدارة أمين سر مرتب تعينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من خارج بناء على قرار من مجلس الإدارة بدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعه منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين.

- 16- تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

يمكن حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة للتدبير بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه لهذا الغرض.

التصديق على التعديل.

يمكن حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه لهذا الغرض.

- 17- تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

(يجوز لمجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك الثامن من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس).

التصديق على التعديل.

(يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك الثامن من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين من ثلاثة، ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتصويت بموافقة جميع أعضاء المجلس).

- 18- تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

تستقر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويحد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي يوافق على قرار اتخذته المجلس أو يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

- 19- تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

لمع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية خذ الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

التصديق على التعديل.

لمع عدم الإخلال بأحكام الرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات خذ الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

- 10- تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

(مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة ومقرات جميع الأعمال التي تفوضها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز لمجلس الإدارة معقرات ومقرات الشركة أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تفوضه مصلحة الشركة.

- 11- تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

تقوم الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، (أ) كانت صفحتها مسجلة والتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بتاريخ الجمعية بأسبوع على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

التصديق على التعديل.

تتعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان الذين يعينهما نظام الشركة ومجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرين رأياً أو ثلثي ونحوه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، (أ) كانت صفحتها متضمنة

1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لتعديدها بأسبوع على الأقل.

2- الإعلانات، ويجب أن يحصل الإعلان مزين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل.

3- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

4- أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبنية بالاتاحة التنفيذية للقانون للشركات.

5- يجب إخطار الرعاة كتابياً بجدول الأعمال وسعدها، ومكان الاجتماع قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل وذلك حضوراً وتلفاً ولا يتربط على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلب الاجتماع.

6- يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

- 12- تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

هي الأصول التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة بضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث إلا مسألة غير مبرجة في جدول الأعمال.

التصديق على التعديل.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة بضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مبرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور المعالجة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة.

- 13- تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

(تضع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه).

التصديق على التعديل.

(تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مساهمين يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب).

- 14- تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

(المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

2- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

3- وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة).

التصديق على التعديل.

(المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

2- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

3- وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة).

- 15- تعديل المادة رقم (43) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

يكون المرءات والصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يبر ضرورتها الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

التصديق على التعديل.

(لرأب الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يبر ضرورتها الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وفي كل تحقيق موجودات الشركة والتزاماتها والتبنيها، ويجب على مجلس الإدارة وعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

- 16- تعديل المادة رقم (46) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

إقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة ونقره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب فوائن العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

التصديق على التعديل.

إقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة ونقره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب فوائن العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

- 17- تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:
- التصديق على التعديل.

(تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام).

التصديق على التعديل.

وتنطبق أحكام الرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

وهذا بعد موافقة الجهات المختصة.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين في الحضور أو من ينوب عنهم مراجعة الشركة الكويتية للمفاضلة - منطقة شرق - برج أحمد - إدارة حفظ الأوراق المالية - لاستلام بطاقات الحضور وجدول الأعمال وتحديث بياناتهم، وذلك خلال الدوام الرسمي.

للاستفسار يرجى الاتصال على: 22464579-1841111

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة